

المجلس (55) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمن في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب ترك الحائض - [00:00:02](#)

صوم قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في احدى - [00:00:22](#)
فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيتم ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم من احداكن. قلنا وما نقصان ديننا وعقلنا - [00:00:42](#)
يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى قال فذلك من نقصان بها اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان دينها - [00:01:12](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك. على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين دعينا اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب ترك الحائض الصلاة الصوم باب - [00:01:32](#)
وزارة الحائض والصوم. هذه ترجمة معقودة لبيان ان الحائض ليس لها ان في حال حيضها ولا يجوز لها ذلك. ولو صامت فانها تأثم ولا يصح وافرد الترجمة بالصوم مع ان الصلاة يعني مثل مثل - [00:01:52](#)

مثل صيام انها لا تصلي وذلك ان الصلاة اشد من الصيام ولانه يشترط لها الطهارة صلاة لابد فيها من طهارة وهي غير متصفة بهذا الوصف الذي هو الطهارة في حال حيضها - [00:02:22](#)
ولهذا اه اقتصر على ترك الصوم ان الحياة تترك الصوم مع انها تترك الصلاة. لان ولا سيصوم اهون من الصلاة. وذلك انه اه يعني لا يشترط فيه لا تشترط له الطهارة - [00:02:42](#)

ولهذا لو ان المرأة تطهرت يعني في يعني حصل يعني لها يعني طهر او انقطع عنها الدم قبل الفجر ولكنها لم تغتسل فانها آآ فانها لها ان تصوم. وان لم تغتسل. وكذلك الجنب اذا جامع ولم يغتسل قبل - [00:03:02](#)

الفجر وادركه الفجر وهو لم يغتسل فانه يصوم. يعني الصلاة من شرطها الطهارة. بخلاف غيرها السبب فانها ليست شروط الطهارة. اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#)

خرج في يوم عيد في في اظحى او فطر يعني لصلاة عيد اظحى او عيد فطر فخرج الى مصلى اتى النساء وذكرهن وفي آآ وهذا فيه اختصار لانه جاء في بعض الروايات انه امر الناس بالصدقة فان خطب الناس وامرهم بالصدقة ثم اتى النساء وامرهن بالصدقة - [00:03:52](#)

فاذا الصدقة الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها الرجال ثم امر بها النساء. امر بها الرجال وامر بها النساء. قد جاء في بعض الروايات انه رأى انه لم يسمعهن فاتي اليهن ووعظهن وذكرهن آآ حتى - [00:04:22](#)

على صدقة فقال تصدقن يا معشر النساء فاني اريثكن من اكثر اهل النار يعني اريدكن يعني في المنام. اما اما اريهن ليلة اليسرى

اريهن ليلة اليسرى او انه اريهم قلنا في آآ في صلاة الكسوف لما عرض عليه الجنة وعرضت عليه النار. لما عرضت عليه الجنة وعرضت عليه النار فانه - [00:04:42](#)

رأى النساء اكثر من يعذب فيها. فدل هذا على ان الصدقة شأنها عظيم وانها من اعظم الاسباب للسلامة من النار والوقاية من النار. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال على الصدقة وحث النساء على الصدقة. وقال في آآ كلامه مع النساء انكن اكثر -

[00:05:12](#)

النار امره النبي صدقة الذي به بها يكون تخفيف العذاب والتي يكون بها السلامة من عذاب النار. ولهذا جاء في الحديث اه اه الصدقة بشيء وان قل يعني اه ولو بشق تمره قال اتقوا النار ولو - [00:05:42](#)

جمرة يعني انه صدقة انها من اسباب السلامة من النار. ولهذا جاء في الحديث الاخر اتقوا النار ولو بشق تمره. يعني ولو بنصف تمره فان الصدقة انها من اسباب الوقاية من النار واسباب السلامة من النار. ولهذا قال تصدقنا يا - [00:06:02](#)

النساء فاني اريثكن اكثر اهل النار. ثم ان انه سئل عليه الصلاة والسلام قيل له بما؟ يعني ما هو السبب الذي جعل سألته بما ذلك؟ يعني ما هو السبب الذي جعل النساء اكثر اهل النار؟ قال - [00:06:22](#)

فكرنا الشكاية وتكفرنا العشير. يعني معناها ان النساء يكثرن الشكاية. يعني يكفرن العشير الذي هو المعاشر هو الزوج وقيل ما هو اعم من ذلك؟ قد جاء في بعض الروايات بيان ذلك انه لو احسن اليها - [00:06:42](#)

ثم رأيت منه شيئا لا يعجبها قالت ما رأيت منك خيرا قط. ما رأيت منك خيرا قط. فهذا هو العشير بعده ثم قال ما رأيتكم؟ ما رأيتكم

الناقصات عقل قال عليه ما رأيت من ناقصات عقل ودين اسلم اذهب للبنى اذهب للرجل الحازم من كل - [00:07:02](#)

ما رأيتكم الناقصات يعني ما رأيت ناقصات عقل ودين اذهب للرجل الحازم منكن يعني معناها انه يؤثرن على الرجال وانهن يعني آآ يذهبن عقولهم وانهم يحصل منهم الاستسلام لهن - [00:07:32](#)

الانقياد لهن في امور تعود عليهم بالمضرة. فهذا مع كونها مع كونهن ناقصات عقل ودين فان الرجل الحازم يؤثرن عليه ويذهبن لبه

ويذهبن عقله وذلك الركون اليهم والاستسلام لهن فيكون بذلك آآ مع كونهن ناقصات عقل ودين فانهن - [00:07:52](#)

تتع الرجال الذين هم اصحاب العقول واصحاب اللباب واصحاب الحزم فان النساء مع هذا الضعف ومع هذا النقص فانهن يؤثرن على الرجال. ثم يعني آآ سألنا عن نقصان العقل والدين - [00:08:22](#)

فقال اما نقصان العقل فلان شهادتها يعني على النص من الرجل شهادتها على النصف من الرجل لانه جاء في القرآن فرج وامرأتان

يعني امرأتان في مقابل رجل فشهادتها عن النصف من شهادة الرجل. واما نقصان الدين فان - [00:08:42](#)

لا تصوم ولا تصلي في حال حيضها. هذه العبادة التي يؤجر من يفعلها فانها ممنوعة منها وهذا ليس اليها وليس يعني بشيء يرجع

اليها وانما هو شيء والله عز وجل على النساء انهن يحضن وكتبا شرعا انهن لا يصون ولا يصلن - [00:09:02](#)

في ذلك فاذا عندهن نقص عن الرجال. لان الرجال يصلون ولا يمتنعون من الصلاة والنساء امتنعنا من الصلاة ومن الصيام بسبب ذلك. وصيام يقظينه ولا من واما الصلاة فانها لا تقضى. الصلاة - [00:09:32](#)

لا تقضى لانها تتكرر وتكون يعني في ايام كثيرة وصلوات عديدة الله عز وجل عليهن في قضائهن واما الصيام لكونه لا يأتي في السنة الا مرة واحدة ويكون اياما محدودة فانها تقضيه - [00:09:52](#)

فجاءت الشريعة بكون الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. ويعني هذا النقصان الذي آآ حصل لها آآ في آآ يعني في كونها لا

تصلي يعني هو من التفاوت يعني بين الناس كما انه الكامل اه دون الاكمل والناس يتفاوتون يعني في الايمان فكذلك - [00:10:12](#)

يعني يتفاوتون في الكمال وكذلك يتفاوتون في النقص. يتفاوتون في النقص. فالايام يزيد وينقص هو يعني وهذا النقص

الذي حصل لهن بالنسبة للايمان ليس يرجع اليهن ليس بذنوب ارتكبتها وان هنا وقعنا في امور محرمة فحصل النقص لان كما هو

معلوم الايمان - [00:10:42](#)

وينقص بالمعصية. وهنا ليس فيه معصية. ولكنه شيء قدر عليهن وشيء فرض عليهن. وصار آآ انقص ممن يحصل منه الصيام والصلاة

يعني بصفة دائمة ولا يمتنع منها الذين هم الرجال وان - [00:11:12](#)

النساء عندهن هذا النقص الذي ليس من قبلهن وانما هو شيء كتب الله عليهن ومنعهن من الصيام ومن الصلاة في حال حيض الا ان الصوم يقضى والصلاة لا تقضى. ثمان - [00:11:32](#)

هذا النقص الذي بالنسبة للشهادة يعني هذه المسألة وهي ان المرأة على النصف من الرجل في الشهادة فهي على النصف من الرجل في اربعة امور اخرى. لان الامور التي تكون المرأة على نصف الرجل خمسة - [00:11:52](#)

الشهادة كما في الاية الكريمة وكما جاء في هذا الحديث ان يعني في بيان القرآن وان شاهدها بشهادة شهادة امرأتين بشهادة رجل وكذلك بالنسبة للميراث لان الذكر مثل حظ الانثيين وكذلك بالنسبة للعقيقة فان - [00:12:12](#)

اه ذكر تعق عنه شاتين والانثى يعق عنها بشاة وكذلك بالدية فانها على نصف على نصف من الرجل والخامسة نعم ايش؟ والعق وخامس العتق فان من اعتق آ رجلا كان فكاكه من النار. ومن اعتق جاريتين كانتا فكاكا من النار. فجعل - [00:12:32](#)

عتق المرأتين يعني آ يعادل او يساوي عتق الرجل فاذا هذه امور خمسة النساء على النصح فيها من الرجال وهي من المسائل التي ميز فيها بين الرجال والنساء في الاحكام. لان الاصل هو التساوي بين - [00:13:02](#)

والنساء في الاحكام وانه لا يستثنى من ذلك الا ما دل عليه دليل ومنه هذه الامور الخمسة التي جاءت الادلة فيها وكذلك جاءت في امور اخرى مثل الفرق بين بول الغلام وبول الجارية ان هذا ينبج وهذا يغسل ومثل - [00:13:22](#)

الصلاة على المرأة فانه يكون عند وسطها ويكون عند وسط الرجل. ويعني مواضع عديدة جاءت بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد اه ذكرت اه تسعة عشر منها في الفوائد - [00:13:42](#)

المنتقاه آ حيث ذكرت تسع عشرة مسألة من هذه المسائل التي آ يختلف فيها الرجال والنساء في الاحكام. نعم بعدين. قال حدثنا سعيد بن ابي مريم آ هو سعيد بن ابي مريم المصري وهو من شيوخ البخاري واما اصحاب الكتب الاخرى - [00:14:02](#)

اللي هو الستة فانهم يروون عنه بواسطة. البخاري يروي عنه مباشرة واصحاب الكتب الستة الباقرن. الذين هم مسلم واصحاب السنن يروون عنه بواسطة. نعم. عن محمد بن ابي عن محمد ابن جعفر. وهذا اخو اسماعيل ابن جعفر. محمد ابن جعفر - [00:14:32](#)

نهار اخوه اسماعيل ابن جعفر. نعم. عن زيد هو ابن اسلم. نعم زيد هو ابن اسلم. كلمة هو ابن اسلم محمد بن جعفر قال حدثنا زيد او قال عن زيد ما زاد على كلمة زيد لكن الذي دون الذي دون محمد - [00:14:52](#)

جعفر وهو سعيد ابن الحكم او البخاري او من دون البخاري هؤلاء هم الذين اتوا بكلمة ابن اسلم ولكنهم ولکن الذي اتى بها اتى كلمة هو حتى يعرف بان ان هذه الزيادة ليست من من - [00:15:12](#)

وانما هي من دون تلميذ. وهذا يدل على دقة المحدثين وعنايتهم في الروايات وفي الاسانيد وانهم اذا ارادوا ان يوضحوا رجلا فانهم لا يأتون به آ باكثر مما ذكره التلميذ ولكنهم يأتون بما ذكره التلميذ ويوضحونه بما يحتاج الى توضيح لكن يأتون بكلمة هو حتى يعرف - [00:15:32](#)

انها ليست من التلميذ وانما هي ممن دون التلميذ. نعم. عن عياض بن عبدالله. نعم. عن ابي سعيد الخدري نعم. اقرأ الحديث. قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر - [00:16:02](#)

الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتنكم اكثر اهل النار فقلنا يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيتن من ناقصات عقل ودين. هذا يدل على يعني يدل على - [00:16:22](#)

يعني ان من اسباب كونهن يكثرن اللعن يكثرن اللعن ويكفرن العشير. وهذا يدل على اللعن اطلاقه على معين واما اطلاقه على بالوصف العام كما جاءت جاء في الكتاب العزيز وجاء في السنة المطهرة فهذا سائغ وانما المحذور آ اطلاقه على شخص بعينه - [00:16:42](#)

اطلاقه على شخص بعينه بحيث يعني يوجه اللعن الى شخص بعينه. وذلك ان ان شخص معين قد تتغير حاله وقد يكون اه يعني من يكون على حالة سيئة ثم يكون - [00:17:12](#)

على حالة حسنة وقد يختم له بخير وان كان على سوء وان كان كافرا فانه قد يختم له وتكون نهايته يعني حسنة. ولهذا لا يلعن شخص بعينه. ولهذا اه ابن كثير - [00:17:32](#)

رحمه الله في البداية والنهاية لما ذكر ان نصرانيا آآ انشأ قصيدة يذم فيها الاسلام ونبي الاسلام عليه الصلاة والسلام. وبعد ما اوردها قال فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ان كان مات كافرا. فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ان كان مات كافرا -

[00:17:52](#)

يعني معناها ان ان العبرة بالنهاية فمن مات كافرا هو الذي مطرود من رحمة الله. لانه لا سبيل له الى الجنة وانما مصيره الى النار. وثم ذكر قصيدة لابن حزم رد فيها على ذلك النصراني. بعدما ذكر القصيدة التي ذكرها التي - [00:18:22](#)

نصراني ذكر اورد قصيدة لابي حزم يرد بها على ذلك النصراني. ولما ذكر آآ في ترجمة الفارابي في آآ في البداية والنهاية. قال ان ان يعني هذا الرجل كان يقول بمعادي يعني بمعاد الارواح دون معادن - [00:18:42](#)

الارواح دون معاد الاجساد. فقال بعد هذا فعليه ان كان مات على ذلك لعنة رب العالمين فعليه ان كان مات على ذلك لعنة رب العالمين. ثم ذكر ان ابن عساكر الف - [00:19:12](#)

كتابا حافلا في تاريخ دمشق. اه فراي يعني من اهل دمشق. وانه يدخل تحت يعني اه شرطه وانه ممن يشمله ولكنه قد ترك ذلك فلم يذكره فلم يرد في نشق ولعله انما تركه لقبحه وتناثته. لقبحه وتنتنه. نعم. العشير - [00:19:32](#)

تكفرون العشير يعني كفر النعمة جحدها وانكارها هذا هو كفر العشير والعشير هو الزوج او من يعني ما هو اعم من ذلك ممن ممن يكون بين المرأة وبينه معاشرة من اقاربها - [00:20:02](#)

يكفرون العشير وبعدين؟ ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل احدثا قلنا وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى - [00:20:22](#)

قال فذلك من نقصان عقلها. اليس اذا حاضت لم لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان دين نعم. قال رحمه الله تعالى باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت. وقال - [00:20:42](#)

ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية ولم يرى ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب بأسا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. وقالت ام عطية رضي الله عنها كنا نؤمر ان يخرج الحيض - [00:21:02](#)

فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان رضي الله عنه ان هرقل دعا بكتاب بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل - [00:21:22](#)

الكتاب تعالوا الى الى كلمة الآية. وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة رضي الله عنهما تكت المناسك غير الطواف بالبيت. ولا تصلي. وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب. وقال الله - [00:21:42](#)

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. ثم ذكر بعد هذا باب الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت. الحائض تقضي يعني تؤدي لان القضاء هنا بمعنى الاداء القضاء بمعنى الاداء. واما الترجمة السابقة التي فيها كون المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة -

[00:22:02](#)

هذا المقصود بالقضاء. لانه آآ يعني اداء للعبادة في غير وقتها. لانها في في الوقت ممنوعة من والصيام فهي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة تقضيه بعد ذهاب وقته لانها في وقته ممنوعة من - [00:22:32](#)

صيام ففعله في غير وقته قضاء. واما فعله في الوقت فهو اداء. ويطلق عليه قضاء لان القضاء يطلق على الاداء ويطلق على القضاء يطلق على الاداء اداء العبادة في وقتها وعلى القضاء. قوله تقضي آآ المناسك - [00:22:52](#)

يعني تفعل المناسك وتؤدي المناسك. فانها تقف بعرفة تبيت في مزدلفة وتبيت في منى وترمي الجمار وآآ تقصر وتفعل المناسك كلها الا انها لا تطوف في البيت. لان طواف البيت الطهارة الطواف البيت - [00:23:12](#)

شرطوا له الطهارة. فهي لا تنظر البيت ولا تسعى بين الصفا والمروة. لكن ان كان ان كانت المرأة طاف بالبيت وهي طاهرة ثم حصل لها

الحيض بعدها الطواف وقبل السعي فانه يجوز لها ان تسعى لان السعي لا يشترطها الطهارة - [00:23:32](#)
الصلاة يشترطها الطهارة والسعي لا تشترط لها الطهارة. فاذا القضاء هنا بمعنى الاداء وليس بمعنى قضاء الشيء بعد الوقت لان هذا فعل
لشيء بوقته. الوقوف بعرفة في يوم عرفة والبيت مزدلفة الى مزدلفة - [00:23:52](#)

ورمي الجمار في ايام منى مثل مثل غيرها من من الناس الذين لم يحصل لهم هذا العذر فان آآ فان ذلك يعتبر اداء. واما القضاء فانه
يطلق على اداء العبادة في غير وقتها. ككون الحائض تقضي - [00:24:12](#)

الصوم بعد خروج وقته لانها ممنوعة من الصيام في حال او في وقت الصيام الذي هو شهر رمضان ثم ذكر الاثار وقال ابراهيم لا
بأس ان تقرأ الآية وقال ابراهيم يعني النخعي يعني هذا هو المشهور من الفقهاء اذا قيل ابراهيم واطلق فانه يراد به ابراهيم النخاعي
- [00:24:32](#)

عند الاطلاق يراد به هذا الفقيه المشهور بالفقه كما انه مشهور بالحديث الا انه مشتهر بفقه ولهذا يأتي ذكره في مسائل الفقه دون ان
ينسب. يعني احيانا ينسب وحيانا لا ينسب. لكنه آآ - [00:25:02](#)

اه يعني التسمية عليه لانه هو المشهور بهذا اه يعني بالفقه ممن يقال له ابراهيم قال تقرأ الآية لا بأس ان تقرأ الآية
يا بأس ان تقرأ الآية يعني ان كونها تقرأ يعني الآية من القرآن لا بأس بذلك. وجاء - [00:25:22](#)

الله! ولم يرى ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا. ولم يرى ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا يعني ان الجنب له يعني ان يقرأ القرآن. له ان
يقرأ القرآن وهو جنب. وآآ - [00:25:52](#)

لكنه جاء في بعض الاحاديث يعني لم يكن يمنعه شيء من لم يكن يمنعه صلى الله عليه وسلم شيء من قراءة القرآن للجنب الا الجنابة.
يعني معناه ان الجنب لا يقرأ. وذلك لان الجنب - [00:26:12](#)

اه اه جنابته التخلص منها بيده. لانه يمكن اذا اراد ان ان يقرأ يغتسل ان كان الماء موجودا ثم يقرأ فالامر بيده اما الحياة فليس الامر
بيدها لان مدة - [00:26:32](#)

الحيض هي ممنوعة من من الصيام وممنوعة من الصلاة ولكن بعض اهل العلم يقول انها لا تقرأ القرآن وبعضهم يقول انها تقرأ لان لان
آآ حيضتها ليست بيدها وليس بإمكانها التخلص منها فبخلاف الجنابة - [00:26:52](#)

فان الانسان يمكن ان يتخلص منها بالاغتسال او بالتيمم اذا لم يوجد الماء الذي يغتسل به. نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:12](#)

يذكر الله على كل احيانه. يعني ذكر الله عز وجل يؤتى به في جميع الاوقات. وفي جميع الاوقات سواء كان جنبا او يعني على
غير وضوء. فان ذكر الله عز وجل يعني - [00:27:32](#)

آآ منه في جميع احيانه وآآ فكذا الحائض لها ان تذكر الله عز وجل وتدعو وتسبح وتأتي بالاذكار. نعم. وكذلك تقرأ القرآن اذا خافت
النسيان. نعم. وقالت ام عطية كنا نؤمر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. ثم وذكر حديث قطعة من حديث ام عطية انهم
كانوا يؤمرون - [00:27:52](#)

الصحابي اذا قال ان امرنا او نؤمر فالامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. والرسول عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت بكذا او
نفيت عن كذا فالامر له هو الله سبحانه وتعالى. واما الصحابة اذا قالوا امرنا بكذا - [00:28:22](#)

فالامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه بامر الله عز وجل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتي بشيء من عنده. ولا يأتي
بالوحي من عنده وانما هو - [00:28:42](#)

من الله سبحانه وتعالى سواء كان قرآنا او سنة لان السنة وحي كما ان القرآن وحي فهي وحي من الله عز وجل كما ان القرآن وحي
منه سبحانه وتعالى. فكان فكنا نؤمر نؤمر الحيض ان يخرجن - [00:28:52](#)

الى مصلى ويدعون ويذكرون الله عز وجل. يعني ان ذكر الله عز وجل في حال الحيض والدعاء في حال انه لا مانع منه. لان المرأة
مأمورة بالذهاب الى المصلى ولكنها تعتزل المصلى وتدعو - [00:29:12](#)

وتذكر الله عز وجل. نعم. وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وبيا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة - [00:29:32](#)

الاية ثم ذكر قطعة من حديث ابن عباس عن هرقل الذي كان حصل بينه وبين ابو سفيان وبين هرقل. وان وان هرقل اخرج كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ارسل ارسل - [00:29:52](#)

اليه فقرأ عليه وفيه وبيا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة يعني معناها ان فيه اية من القرآن كافر يعني معناه انهم يقرأون الكتاب وفيه هذه الاية فدل هذا على ان - [00:30:12](#)

ان الجنب انه يقرأ القرآن لان الكافر يعني فيه وصل الكفر وفيه وصف الجنابة ايضا لان لان لانهم متصف بالوصفين وصف الكفر ووصف الجنابة عندما يكون عليه جنابة ومع ذلك - [00:30:32](#)

كانهم يقرأون هذه الاية. ومعلوم ان هذه حالة يعني اه خاصة وحالة ضرورة. وايضا يعني شيء يعني بعض اية نعم. وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي. وقال يعني جابر ان ان عائشة رضي الله عنها - [00:30:52](#)

ونسكت المناسك الا انها لا تصلي لا تطوف ولا تصلي. يعني يعني ممنوعة من من الطواف والصلاة. ممنوعة من الطواف والصلاة. فاتت بالمناسك ومعلوم ان المناسك فيها ذكر وفيها دعاء فهي تذكر الله عز وجل وتدعوه وفي حال حيضها وفي حال نسفها - [00:31:22](#)

ولا بأس بذلك لكن لا يقال ان هذا فيه دليل على ان الحائض تقرأ القرآن لانه من جملة الذكر بان لان الحاج ليس يعني لان ليس ملزم بقراءة القرآن. والحائض ليس ملزما بقراءة القرآن في حال حفظها. وكذلك الحجاج ليسوا ملزمين - [00:31:52](#)

يعني بقراءة القرآن وانما يعني يأتون بالقراءة ولهم ان يقرأوا ولكن الحاوية لا تقرأ لكن عرفنا انه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمنع من قراءة القرآن الا الجنابة. فاذا للحائض ان تقرأ القرآن آ - [00:32:22](#)

لتستذكره ولان لا يذهب عليها في هذه المدة التي تطول وليس بيدها آ الخروج منها لان هذا ما هو من الله عز وجل بخلاف الجنب فان آ التخلص من الجنابة بيده. نعم. وقال الحكم اني لا ذبح - [00:32:42](#)

انا جنب وقال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. يعني اذبح انا جنب معلوم ان الذبح يعني يتطلب التسمية وهي ذكر الله يعني ولهذا في الاية فلا تأكلوا اسم الله. يعني فالذباح عليه ان يذكر الله عز وجل - [00:33:02](#)

وسواء كان جنبا او غير جنب لان ذبح الجنب سائر. وذبح الحائض سائق. يعني الحياة ان ذبحت يذكر الله والجنوب اذا ذبح يذكر الله عز وجل. ففيه دليل على ان ذكر الله عز وجل من - [00:33:22](#)

الجنب والحائض انه سانغ. نعم. لكن اه يعني اه ايراد البخاري لهذه الاثار انه يميل انه يميل الى يعني الى يعني قراءة القرآن يعني للجنب لانه يرجع كلام ابن عباس وكذلك ايضا فيما يتعلق الحيض لانه يعني ذكر يعني آ - [00:33:42](#)

بهذه الاثار المطلقة فيدل على انه يرى يرى ذلك لكن المشهور هو التفريق بين الحيض جنابة وان الحائض لها ان تقرأ والجنوب ليس له ان يقرأ الا اذا اغتسل او تيمم. نعم - [00:34:12](#)

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا نذكر - [00:34:32](#)

والا الحج فلما جئنا سرف طمست فدخل علي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك؟ قلت لوددت والله اني لم احج لوددت والله اني لم احج العام. قال - [00:34:52](#)

لعلك نفست؟ قلت نعم. قال فان ذلك فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم. وافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها - [00:35:12](#)

قصة حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم. وانها حاضت بشرف. وانها آ دخل عليها وسلم وهي تبكي فقال ما لك لعلك نفستي؟ قال نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وهذا مرة في اول كتاب الحيض - [00:35:32](#)

في بدء في بدء الحيض وان هذا شيء اه حصل للنساء من قديم الزمان وان بنات ادم اه في جميع الازمنة يعني كتب الله عليهن يعني

هذا الشيء الذي هو الحيض - [00:35:52](#)

تقدم الحديث في اول كتاب الحيض وهنا اورده من اجل الجملة الاخيرة التي كون الحائض آآ ان ترجمة وشيء نفس الترجمة الاولى.

تقضي الحائض والمناسك الا الطواف نعم يعني من اجل هذه الجملة ان الحياة تقضي - [00:36:12](#)

المناسك كلها يعني تؤدي المناسك كلها الا الطواف فانها لا تطوف وكذلك لا تصلي. لان الصلاة هي ممنوعة منه وايضا الطواف تبعه

تابع له صلاة فهي لا تطوف ولا تصلي بعد الطواف كما انها لا تصلي في حال حيضها آآ - [00:36:32](#)

جميع الصلوات نعم. قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكير عبدالعزيز بن ابي سلمة. نعم. عن عبدالرحمن بن القاسم. نعم. عن القاسم بن

محمد عن عائشة. نعم بني عبد الرحمن يروي عن ابيه وابوه يروي عن عمته. لان عائشة آآ عمه القاسم وهو رواية - [00:36:52](#)

ابن عن اب ورواية آآ آ الرجل عن عمته قال رحمه الله تعالى باب الاستحاضة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن

هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي - [00:37:22](#)

حبيش رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يا رسول الله اني لا اطهر ادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة - [00:37:52](#)

فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي. ثم قال الاستحاضة باب الاستحاضة والاستحاضة هي اه خروج الدم من

المرأة في غير وقت الحيض. يعني معناه ان يعني يستمر ان الدم يخرج معها باستمرار. يعني بعضه حيض وبعضه اه استحاضة. فهي

اه - [00:38:12](#)

يسيل معها الدم باستمرار النساء يعلمن بانهن وقت الحيض لا يصلين فلما كانت هذه المرأة التي هي فاطمة حبيش كان يستمر معها

الدم ولا تطهر يعني استفتت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:42](#)

ان هل هذا الخروج من الدم من فرجها؟ باستمرار يمنعها من الصلاة كما هو شأن الحائض. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال انما ذلك

عرق يعني ان هذا يخرج من عرق من من من الرحم - [00:39:02](#)

ويقال له العاذل وقال وليس بالحيضة لان الحيضة التي تكون على جميع بناء فئات على بنات ادم يعني كتبه الله على بنات ادم آآ غير

هذا الذي آآ يحصل باستمرار لان هذا الذي يحصل - [00:39:22](#)

افراد الصحابة وليس بحيض استحاضة وليس بحيض والحيض هو يعني هو سيلان سيلان الدم والاستحاضة كذلك سيلان الدم يعني

في غير موعد آآ الحيض يعني في اوقات اخرى غير وقت حيض. يعني عقد - [00:39:42](#)

هذه ترجمة لحكم الاستحاضة. التي سيلان الدم في غير موعد الحيض وفي غير زمن الحيض ثم ذكر هذا الحديث عن عن عائشة عن

عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:02](#)

وقالت انني لاطهر يعني معناه ان الدم معها باستمرار. ولا تطهر من الدم. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اه قال انما ذلك عرق. انما

ذلك اي هذا الدم الذي يحصل انما هو عرق يخرج منه الدم ويحصل - [00:40:22](#)

لبعض النساء وهو يعني آآ آ ليس آآ دم الطبيعة والجملة التي كانت لبني ادم لبنات ادم وانما هو شيء طارئ وشيء وهو مرض يحصل

للمرأة. ولهذا جاء انها تجمع - [00:40:42](#)

بين الصلاتين تجمع المستحابة بين الصلاتين لانه نوع من المرض. اه قال انما ذلك عرق فاذا اقبلت انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا

اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي. الحائض يعني التي لها عادة يعني قبل ان تحصل الاستحاضة

- [00:41:02](#)

فانها يعني اذا جاء وقت يعني آآ بدء الحيض فانها تمتنع من الصلاة حتى ينتهي ويذهب قدره يعني قدر العادة التي كانت آآ آ تجلسها

بدون صلاة او صيام قبل ان يحصل لها هذا المرض الذي هو استحاضة قبل ان يحصل لها هذا المرض الذي هو الاصطحاضة -

[00:41:32](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام امرها بانها تدرك الصلاة في الوقت الذي فيه الحيض. الذي تعرف بدأه وتعرف نهايته بحسب العادة الذي

كانت تعرفها قبل ان يأتيها الحيض قبل ان يأتيها الصحابة فانها تجلس وتمكث وتترك - [00:42:02](#)

والصيام في هذا الوقت. فاذا ذهب وقته فانها تغتسل. فانها تغتسل وتصلي. لانها حكم حكمها حكم الطاهرات. حكمها حكم الطاهرات في بعد خروج بعد انتهاء دم الحيض. وانتهاء وقت العادة. فان سيلن الدم منها - [00:42:22](#)

لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام لان حكمها حكم الطاهرات. لانها تقرأ القرآن ولها يعني ان لها ان تقرأ القرآن ولها ان تصلي ولها ان تصوم ولها يجامعها زوجها كل احكام الطاهرات لها. كل احكام الطاهرات - [00:42:42](#)

لها نعم. فاذا اغتسلي فاذا الحيضة فاترك الصلاة. نعم. فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. فاغسلي عنك الدم وصلي. يعني بعد الاغتسال يعني ليس المقصود انها تغسل الدم يعني اه بدون اغتسال وانما تغسل الدم الذي - [00:43:02](#)

انتهاء الحيض ثم تغتسل. لان الاغتسال مطلوب من الحائض. ولا يعني يكفي انها تغسل الدم فقط كما انها لو لم تكن مستحابة فان لا يكفي انها تغسل فرجها وتزيل الدم الذي على فرجها فكذلك - [00:43:32](#)

في حال استحاضتها فانها عند انتهاء الدم تغسل يعني الدم الذي آآ به انتهاء الحيض وآآ بعد ذلك اه تغتسل الاغتسال من من الحيض لا بد منه سواء كان كانت المرأة مستحابة او غير مستحابة - [00:43:52](#)

وان كانت المرأة ليس يأتيها الحيض بدون صحابة او يأتيها الحيض مع الاستحاضة. فانه عند انتهاء الحيض في جميع الحالتين فان تغتسل نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. نعم التلميذ عن ما لك. نعم - [00:44:12](#)

عن هشام ابن عروة. نعم. عن ابيه. نعم. عن عائشة. نعم. وهنا يعني هشام يروي عن ابيه وابوه يروي عن لان عبدالرحمن بن القاسم بن محمد يروي عن ابيه وابوه يروي عن عمته وهذا الذي هو - [00:44:32](#)

هشام يروي عن ابيه وابوه يروي عن حالته. فعائشة رضي الله عنها قالت عروة بن الزبير لانه وابن اسماء بنت ابي بكر وهو ايضا يعني يعني وهو يروي كذلك فيما يتعلق بالحديث السابق عبد الرحمن بن يروي عن عن ابيه القاسم والقاسم يروي عن عمته - [00:44:52](#)

طيب اه تذكرون الان او فيما بعد انواع المستحاضات؟ لا هذا كذا جا يعني يعني هو سيأتي المستحاضات الاستحاضة يعني المرأة يعني قد يكون لها عادة قد يكون لها تمييز وقد يكون ليس لها عادة ولا تمييز. فالتي لها عادة تجلس عاداتها. والتي لها تمييز يعني - [00:45:22](#)

تجلس المدة التي فيها تمييز الدم لان الدم يعني آآ لونه وريحه يختلف عن الصحابة فاذا كان لها عادة مستقرة تأتي بها وان لم يكن لها عادة ولها تمييز فانها تجلس المدة التي - [00:45:52](#)

فيها التمييز لان لون الدم بحيث يكون اسود وله رائحة خاصة فانها تجلس هذه المدة التي هي مدة التمييز. واذا لم يكن لا هذا ولا هذا فانها يعني تجلس يعني - [00:46:12](#)

في كل شهر يعني اغلب الحيض او وقت الحيض الذي هو ست او سبع. نعم قال رحمه الله تعالى باب غسل دم المحيض. قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر - [00:46:32](#)

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة؟ كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:46:52](#)

على اله وسلم. اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح. ثم لتنضحه بما ثم لتصلي فيه. ثم ذكر بعد هذه الترجمة وهي باب غسل دم المحيض. غسل دم المحيض - [00:47:12](#)

الدم الذي يأتي من الحيض او من المحيض هو نجس واذا اصاب الثوب فانه يجب غسله يجب غسله وازالة النجاسة بالماء. وفي هذا الحديث ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:47:32](#)

المرأة يعني آآ يصيب ثوبها الدم فقال انها تقرصه يعني معناها انها باصابعها تصب عليه الماء وتحركه حتى يدخل وحتى يزول الشيء الذي الذي دخل في في في بالثوم بهذا القرص الذي هو يعني قرصه باطراف الاصابع يعني بحيث انه يعني اه اه يدخل - [00:47:52](#)

الى داخل الثوب ويظهر بهذا ثم تنضحه يعني تغسله تصب عليه الماء يعني اولا تغسله تفركه باصابعها وتقرصه باصابعها حتى يدخل الى الداخل وحتى اذا كان فيه شيء له جرم يعني يزول ويتلاشى بهذا الفعل ثم ترشه - [00:48:22](#)

وتنضحوا بالماء يعني بعد ذلك. يعني المقصود به الغسل. نعم. قالت اسماء سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة؟ كيف - [00:48:52](#)

مع فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدا من الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه. يعني هذا يعني اذا كان انها بحاجة الى الصلاة فيه فانها تفعل هذا الفعل. وان كان - [00:49:12](#)

تبدله بثوب اخر يعني تلبس يعني لباسا نظيف وليس فيه نجاسة وتصلي فيه لكن هذا لا تستعمله الا بعد غسله. لا تستعمله في الصلاة الا بعد غسله. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر. فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام ابن عروة - [00:49:32](#)

وهي ابنة عمه فهو يروي عن زوجته وزوجته تروي عن جدتها. اسماء عن اسماء بنت ابي بكر. نعم. قال حدثنا اصبيغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:50:02](#)

كانت احدا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدا تحيض ثم تقتنص الدم من - [00:50:32](#)

ثوبها تحفيظه ثم تقتنص الدم من ثوبها يعني منعنا تقرصه مثل ما جاء في الحديث السابق تقرصه يعني باصابعها تحطه عليه الماء تصب عليهما وتقرصه وتحركه حتى يدخل. نعم. تقرصه. ثم تقتنص الدم من ثوبها - [00:50:52](#)

عند طهرها. نعم. فتغسله وتنضح على سائرته. نعم. ثم تصلي فيه. نعم. تنضحه تنضحه يعني تغسله تغسل هذا المكان الذي فيه فيه ثم تنضح على سائرته يعني على حوله يعني - [00:51:12](#)

على ما حوله يعني يعني حتى تظمن الى الى الى سلامة يعني البقعة وما قال حدثنا اصبيغ ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله ابن وهب عن عمرو ابن الحارث - [00:51:32](#)

نعم. عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة. وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون. والنصف الاعلى مديون لان اصبيغ وابن وهب وعمرو الحارث مصريون. وعبدالرحمن ابو قاسم وابوه وعائشة رضي الله عنها مديون. قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف - [00:51:52](#)

مستحاضة قال حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما - [00:52:22](#)

وضعت الطشت تحتها من الدم وزعم ان عائشة رضي الله عنها رأت ماء العصفور فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده. ثم ذكر باب اعتكاف المستحاضة. المستحاضة تؤدي جميع العبادات - [00:52:42](#)

لان حكمها حكم الطاهرات. فلها تصلي وتصوم وتعتكف وتطوف وتنث في مسجد وتقرأ القرآن وجميع الامور التي هي للطاهرات لها في حال صحابتها في حال استحاضتها ها هي التي بعد الحيض بعد ما تغتسل من الحيضة بعد انتهاء وقتها فان المدة التي بعد ذلك الى ان - [00:53:02](#)

الحيطة الثانية فانها حكمها حكم الطاهرات. حكمها الطاهر فتعتكف وتمكث في المسجد. اه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت - [00:53:32](#)

افتحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفور فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده. فلماذا الحديث فيه ان ان الصحابة انها تعتكف وتؤدي جميع العبادات. وانه لا فرق بينها وبين الطاهرات. يعني في جميع الاحكام - [00:53:52](#)

الا انها اه اه تنوضاً لكل لكل صلاة يعني مثل الذي في اه الحدث الدائم وكذلك ان تجمع بين الصلاتين اه الذي يجمع بينهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فانها موافقة لغيرها - [00:54:14](#)

ان الطائرات في يعني في في جميع الاحكام وذكر هنا يعني ان احدى نسائه او واحدة من نسائه قيل انها زينب بنت جحش وقيل انها ام سلمة وقيل انها ام - [00:54:39](#)

ايه بقى وقيل انها يعني من من من نسائه ليس لزوجاته وانما هن من المحارم نسائه ممن هنا من محارمه صلى الله عليه وسلم وقالت ان ان انها كانت آآ تصيبها الاستحاضة وانها آآ تكون في الطشت - [00:54:55](#)

ربما وضعت الطستة تحتها من الدم. وربما وضعت الطاسة تحتها من الدم يعني لكثرة سيلانه يعني تضع الطشت يعني حتى يكون الدم الذي يسيل منها يكون في الطشت الذي هو الوعاء الكبير الذي تغسل به الثياب. كما سبق ان مر بنا في - [00:55:21](#) في بعض الاحاديث انه يعني آآ تغسل بها الثياب في سعته لاتساعه ونعم. وزعم ان عائشة رأَت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده. انها رأَت يعني عائشة مع العصفر يعني الذي هو لونه اصفر فقالت لنا هذا مثل اه اه الدم الذي - [00:55:41](#) كانت تجده فلانة يعني لمن الاستحاضة يعني ان هذا شبيه بهذا. تذكرت لما رأَت العصفر او الماء الذي فيه العصفر يعني وكان لونه يعني يشبه لون الدم الذي يخرج من فلانة التي يعني كنف عنها بقولها فلانة. نعم - [00:56:11](#)

قال حدثنا اسحاق عما عن خالد بن عبدالله اسحاق ابن ابن شاهين الواسطي. نعم عن خالد بن عبدالله هو طحال الواسطي ايضا عن خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة نعم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن اكريمة عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:56:36](#)

قالت اعتكفت اعتكفت مع لا اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي. كما ذكر هذا الحديث عن عائشة انها اعتكف - [00:57:06](#)

ازواجه وهذا فيه تنصيص على انها زوجة من ازواجه. بخلاف اللفظ الاول الذي يحتمل ان تكون من نسائه اللي هي من ازواجه او من نسائه الا فيهن من محارمه صلى الله عليه وسلم. هنا فيه التنصيص على انها واحدة من ازواجه - [00:57:26](#)

معليش اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه. نعم. فكانت ترى الدم والصفرة طست تحتها وهي تصلي. فكانت يعني ترى كانت ترى الدم والصفرة. والسفرة ها والطشت تحتها والطشت تحتها يعني انها مثل الحديث السابق انها يعني كان لكثرة سيلان الدم - [00:57:44](#)

تجعله يخرج يعني في يعني في الطشت وقوله لا تصلي يعني المرأة اذا كانت مستحاضة وجاء وقت الصلاة فانها تستنمر بثوب وآآ يعني حتى يعني لا يخرج منها شيء وتصلي في هذه الحالة. ولكن يعني هذا يفيد بان كما دل عليه الحديث السابق انها - [00:58:14](#)

لكثرة دمها انها تجعله فطشت حتى يعني لا يوسخ المكان الذي يكون فيه وليس معنى ذلك انها وهي تصلي يعني انها فطشت وهي تصلي يصب منها وانما المقصود من ذلك انها يعني آآ - [00:58:39](#)

اه اه يحصل منها بكثرته وانها وهي تصلي مع كون معها هذا الشيء الكثير وهذا الدم الغزير فان ذلك لا يمنع من الصلاة. نعم. قال حدثنا قتيبة ابي سعيد عن يزيد ابن زريع نعم عن خالد عن عكرمة عن عائشة. نعم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة - [00:58:59](#)

ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة. وهذا ايضا يعني مثل الذي قبله في انها من امهات المؤمنين وانها اعتكفت وهي مستحاضة فالاحاديث الثلاثة التي اوردها المصنف يعني كلها دالة على ان المستحاضة - [00:59:28](#)

حكمتها حكم الطاهرات وانها تعتكف كما انها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها وتقرأ القرآن وتفعل كل ما يفعله الطاهرات قال حدثنا مسدد. نعم. عن معتمر ابن سليمان. عن خالد عن عكرمة عن عائشة. نعم. نعم. والله - [00:59:47](#)

واعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب الحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:00:10](#)